

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموصحة أسمائهم فيما بعد ، في فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بوزارة الداخلية :

- (١) محمد سعيد عبدالوهاب المزيزي ، مدير إدارة الميزانية .
- (٢) عبدالمتم عبدالرازق قنديل ، مدير إدارة التفتيش الإداري بالإدارة العامة للشئون الإدارية .
- (٣) فوزى سمعان تادرس ، كبير المترجمين بقسم الشرطة الجنائية الدولية بمصلحة الأمن العام .
- (٤) عبدالفتاح محمود عمر ، مدير إدارة الإقامة بمصلحة وماتق السفر بالمهجرة والجنسية .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة المصانع الحربية والمدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل اسم المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية إلى المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران على النحو التالي :

رئيسا	رئيس مجلس إدارة المؤسسة
	الوكيل الأول لوزارة الإنتاج الحربي
	مساعد وزير الحربية
	رئيس مجلس إدارة شركة المعادى للصناعات الحربية والمدنية
	رئيس مجلس إدارة شركة المعصرة للصناعات الحربية والمدنية
أعضاء	رئيس مجلس إدارة شركة أبى زهيل للصناعات الحربية والمدنية
	رئيس مجلس إدارة شركة بنها للصناعات الالكترونية الحربية والمدنية
	المستشار القانوني للمؤسسة
	مدير عام المؤسسة
	مدير عام مصنع ١٣٥ (الحربي)
	مدير عام مصنع ٣٣٣ (الحربي)

مادة ٢ - على وزير الإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - ضم رئيس مجلس إدارة هيئة المراحلات السلوكية والاسلاكية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لسكك حديد مصر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات